



الرقم: ٥١٠/ص/٢١٠/٢٠١٦
التاريخ: ٢٦/٧/٢٠١٦

الموضوع: طلب التقيد بتعمينا رقم ٥١٠/ص/٢١٠ تاريخ ٢٠١٦/١/٣١ بخصوص تشكيل لجان العمل الشعبي لتنفيذ مشاريع النفع العام (م ش ق)

إلى كافة الوحدات الإدارية في محافظة حمص

تأكيداً على تعميمنا رقم ٥١٠/ص/٢١٠ تاريخ ٢٠١٦/١/٣١ (المرفق ريبطاً نسخة عنه) بخصوص تشكيل لجان العمل الشعبي لتنفيذ مشاريع النفع العام المنتهي إلى عدم تشكيل لجان عمل شعبي مطلقاً كونه تم إلغاؤه بالقانون رقم ٣٥/ لعام ٢٠٠٧ وإلى إمكانية تشكيل لجان عمل تطوعي أو لجان تنمية محلية إستناداً إلى نص الفقرة ١٣/ من المادة رقم ٦٢/ من المرسوم التشريعي رقم ١٠٧/ لعام ٢٠١١.

يطلب إليكم عدم تشكيل لجان عمل شعبي مطلقاً وعدم التعرض للجمهور بجمع الأموال والإكتفاء بتشكيل لجان عمل تطوعي أو لجان تنمية محلية وفق تعميمنا المذكور أعلاه.

للاطلاع والتقيد بمضمونه

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف

صورة إلى :

- السيد رئيس مجلس المحافظة
- السادة أعضاء المكتب التنفيذي
- مديرية مكتنبا
- مديرية الشؤون الفنية
- مديرية الشؤون المالية
- مديرية الشؤون القانونية
- المصنف





العربية السورية

إدارة المحلية والبيئة

محافظة حمص

الرقم: ٥١٠/ص/٢١٠/٢٠١٦

التاريخ: ٢٦/٧/٢٠١٦

الموضوع: طلب التقيد بتعمينا رقم ٢١٠/ص/٥١٠ تاريخ ٢٠١٦/١/٣١ بخصوص تشكيل لجان العمل الشعبي لتنفيذ مشاريع النفع العام (م ش ق)

إلى كافة الوحدات الإدارية في محافظة حمص

تأكيداً على تعميना رقم ٢١٠/ص/٥١٠ تاريخ ٢٠١٦/١/٣١ (المرفق ريباً نسخة عنه) بخصوص تشكيل لجان العمل الشعبي لتنفيذ مشاريع النفع العام المنتهي إلى عدم تشكيل لجان عمل شعبي مطلقاً كونه تم إلغاؤه بالقانون رقم ٣٥/ لعام ٢٠٠٧ وإلى إمكانية تشكيل لجان عمل تطوعي أو لجان تنمية محلية إستناداً إلى نص الفقرة ١٣/ من المادة رقم ٦٢/ من المرسوم التشريعي رقم ١٠٧/ لعام ٢٠١١.

يطلب إليكم عدم تشكيل لجان عمل شعبي مطلقاً وعدم التعرض للجمهور بجمع الأموال والإكتفاء بتشكيل لجان عمل تطوعي أو لجان تنمية محلية وفق تعميना المذكور أعلاه.

للاطلاع والتقيد بمضمونه

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف



من وحدة إدارية فور شريات استناد إلى نص الفقرة ٤/ من المادة رقم /١٣٦/ المرسوم التشريعي رقم /٧١/ لعام ٢٠١١ المتضمن قانون الإدارة المحلية ونص المادة رقم /٤٠/ و /٤١/ من النظام المالي لجهات الإدارية الصادر بقرار السيد وزير المالية رقم ٣٩٣١/و تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٤ وعليه يمكن تنفيذ خطط الوحدة الإدارية من مشاريع وغيره من حساب التبرعات الموافقة عليها أصلاً كما يلي :-

أ- في حال تم التبرع للوحدة الإدارية دون ذكر وجهة إنفاقه فيعتبر إيراداً للوحدة الإدارية من إنفاقه في مشاريع تحقق نفع العام وضمن الاعتمادات المخصصة في موازنتها .

ب- في حال تم التبرع للوحدة الإدارية مع تحديد وجه إنفاقه بمشروع محدد فتؤخذ المبالغ المدفوعة للوحدة في موازنة الوحدة الإدارية وتصرف دون اعتماد خاص وفقاً لإرادة المتبرع أو الواهب بشرط ألا تخالف النظام العام، ويجوز للوحدة الإدارية فتح حساب خاص لبعض التبرعات ويتم الإنفاق منه وفق لإرادة الواهب أو المتبرع عن طريق الوحدة الإدارية .

كما يمكن للوحدة الإدارية تشكيل لجان عمل تطوعي أو لجان تنمية محلية استناداً إلى نص الفقرة /١٣/ من المادة رقم /٦٢/ من المرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ لعام ٢٠١١ المتضمن قانون الإدارة المحلية تكون مهمتها الإشراف على تنفيذ المشروع طبقاً لإرادة المتبرع أو الواهب والمتابعة والتنسيق بين الوحدة الإدارية والجهة المنفذة والتأكد من حسن التنفيذ وتعمل بإشراف الوحدة الإدارية المختصة .

في حال انتهاء العمل بالمشروع المتبرع به وبقاء مبالغ متبرع بها لم تستخدم : يؤخذ الرصيد إيراداً لصالح الوحدة الإدارية بعد انتهاء المشروع وتسليمه أصولاً، أو للجهة التي حددها الواهب أو الواعى أو يتمتع استناداً إلى نص المادة /٤٠/ من نظام المالي للوحدات الإدارية الصادر بقرار السيد وزير المالية رقم ٣٩٣١/و تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٤ .

للاطلاع وإجراء اللازم أصولاً لجهة اعتماد الآلية المذكورة أعلاه وعدم تشكيل لجان عمل شعبي مطلقاً كونه تم إلغاؤه
بالقانون رقم /٣٥/ لعام ٢٠٠٧

محافظة حمص
طلال البرازي

- صيفي حيدر
- رئيس مجلس لعربي الاشتراكي حمص - يرجى الاطلاع .
- رئيس مجلس المحافظة - يرجى الاطلاع .
- رئيس مجلس مكتب تجدي
- رئيس مكتب التنفيذي قطاع الشؤون الاجتماعية .
- رئيسة الشؤون الاجتماعية حمص - للاطلاع .
- مديرية المعلومات والنشر على الموقع .